

بسم الله الرحمن الرحيم

دورة الفقه للشيخ عبد الله حسن - حفظه الله -

الدرس الثالث عشر والأخير

باب صلاة الجنابة

كيفية الصلاة على الميت

لاتصح الصلاة إلا بعد غسله والميت إذا كان ذكراً يكفن في ثلاثة أثواب بيض لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله كفن في ثلاث أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ومعنى كلمة سحولية أنها ثياب بيض نقية وأن تكون من القطن والدليل على البياض قول النبي صلى الله عليه وسلم: {البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم}، أما الأنثى فيندب أن تكفن في خمسة أثواب إزار يستر من سرتها إلى أدنى جسمها وخمار يستر شعر رأسها وقميص يستر أعلى جسمها إلى مادون الإزار، هذا إذا كان الميت غير محرم فإذا كان الميت محرماً وجب كشف رأسه وكذلك وجه المرأة المحرمة في هذا كرأس الرجل ويجب أن يكون القماش من جنس ما يجوز للميت لبسه في حياته أي لا يكفن الذكر في الحرير مثلاً أو غير ذلك.

الصلاة على الميت: كيفيتها يكبر تكبيرة الإحرام في أربع تكبيرات لاركوع فيها ولا سجود .

بالنسبة للرجال لها أجر والمرأة تحضر صلاة الجنازة ولكن لا تمشي خلفها أو تتبع الجنازة إذا تكبيرة الإحرام يكبر الشخص الذي يصلي فيضع يده على صدره ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم في الركعة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وأفضلها الصلاة الإبراهيمية ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت ثم بعد ذلك يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للمسلمين عامة فيقول [اللهم لاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده] ثم بعد ذلك يسلم تسليمين عن يمينه وأخرى عن يساره ثم بعد ذلك يدفن في حفرة أو قبر أو لحد والأفضل اللحد لكن القبور أيضا جائزة ويسن أن يكون القبر لحدًا أو يكون قبرا لا بأس في ذلك .

بالنسبة لتشيع الجنازة وأدائها: اتباع الجنازة وتشيعها إلى القبر مستحب للرجال والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء ابن عازب قال { أمرنا رسول الله صلى الله عليه باتباع الجنازة وعبادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصرة المظلوم }، وقد قال النبي أيضا { من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان يارسول الله قال مثل الجبلين العظيمين من الأجر } .

أما النساء فلا يستحب لهن ذلك بل إنما هو يكون بخلاف السنة .

هناك حديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم :

الأول: قوله صلى الله عليه وسلم {زوروا القبور فأنها تذكركم بالآخرة}

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم {كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزروها}

كيف نجتمع بين الحديثين السنة في بداية الأمر في الحديث الأول كانت بالجواز للرجال والنساء زيارة القبور.

وفي الحديث الثاني كان الكلام خاصا للرجال في قوله صلى الله عليه وسلم {كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها} وهذه هي السنة .

الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني نهى النساء خاصة عن زيارة القبور وبقيت الرخصة للرجال .

والحكمة في ذلك أن النساء يقل صبرهن وتحصل بهن فتنة في القبور لوزرهما مع قلة صبرهن في الغالب فكانت حكمة الله -عز وجل- أن منعهن من الزيارة، فجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لهن زائرات القبور دل ذلك على أن النساء لا يزررن القبور وأن السنة الأخيرة المستقرة أوجبت منع الزيارة للنساء خاصة ، ولكن جوز للنساء الصلاة على الميت يصلين على الموتى في المساجد أو المصلى أمر لا بأس به أما اتباع الجنائز وزيارة القبور فلا يجوز للنساء أبدا إنما هي خاصة للرجال فقط فعلى النساء أن يتعدن عن زيارة القبور ولا يتبعن الجنائز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك واعلموا- رحمكم الله- أن المقصود من الزيارة الدعاء للميت والترحم عليه وذكر الآخرة والزهد في الدنيا، أما مايفعله بعض الجهلة فيزورون القبور حتى يستلواها ويستغيثون بها فهذا أمر منكر عظيم فالميت لايمكن من نفسه شيء بعد وفاته، إنما يكون محتاجا من الحي ولد صالح يدعوا له أو صدقة جارية، أو علم ينتفع به .

زيارة القبور بالنسبة للرجال وإلقاء السلام على القبور .

إذاً من أداب تشييع الجنازة أن يذهب ماشيا وإذا أحب أن يركب في العودة فلا بأس كما قال شيخ ابن باز أنه من الأفضل أن يكون محمولا على الئدب .

ومن أداب الجنازة من الأمور المحرمة أن يحمل الميت على هيئة مزرية أو خشبة مزرية يخاف السقوط منها كذلك يجب أن يكون شيء يحفظ كرامة الميت.

يكره أيضا اللغط في اتباع الجنازة؛ كثير من الناس إذا صار في الجنازة لافتر عن الكلام في أمور الدنيا وغير ذلك من الأمور لكن الأصل في اتباع الجنازة هو أن يتفكر الإنسان في أمور الآخرة .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **{لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار}**.

أن يمشي المشيعون أمام الجنازة أو على مقربة منها لأنهم شفعاء لها عند الله - عزوجل- .

يسن تعزية أهل الميت خلال ثلاثة أيام من الموت والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: { مامن مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة }.

والتعزية هو أن يواسيه بالصبر وأن يقول له عظم أجرك ولا يقول البقاء لله ولا البقية في حياتك.

يكره بعد ثلاثة أيام تكرار التعزية إلا إذا كان الشخص مسافرا فلا بأس حتى لا تجدد الأحران.

ويكره التكرار في اليوم الواحد، فأفضل ما يقال عظم الله أجرك، أحسن الله عزائك ، غفر الله لميتك ، عوضك الله عن مصيبتك خيرا، هذه الألفاظ أو الصيغة المندوبة لتشجيع الجنازة أو مواسات أهل الميت.

هناك بدع تحدث في الجنازة فكل من يخالف أمر الشرع فهي بدع ينبغي الإحترار منها والابتعاد عنها.

رفع الصوت في الجنازة حتى ولو كان كلاما شرعيا مثل وحدوا الله وغير ذلك .

حمل الأكاليل والزهور فهي ليست من عادات المسلمين لأنها من عادات الكفار ولا يجوز اتباعهم وإضاعة المال في هذه الأمور ليست من الشرع في شئ إنما هي على سبيل المفاخرة والمباهاة أمر لا يجوز.

تشديد القبور من الداخل والخارج بالزينة وغير ذلك من الأمور فهي من البدع ولا يجوز ارتفاع القبر ارتفاعا مبالغا فيه وإنما القبر يكون ارتفاعه من الأرض مترا أو أقل من ذلك .

الندب على الميت هذا أمر خاص بالنساء وكل فعل يتضمن إظهار الجزع لطم الوجه وشق الجيب كل هذا حرام شرعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في أحاديث كثيرة نذكر منها ما رواه أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب } ويسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص والقطران نوع من صمغ الأشجار تطلق به الإبل إذا جربت قال صلى الله عليه وسلم { ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية } .

وضرب الجيوب جمع جيب وهو فتح الثوب أي شقة من العنق هذا أمر محرم والدعوة بالدعوة الجاهلية كما يقول وا عضداه وياسند البيت وغير ذلك من الأمور شرعا لا يجوز.

لكن في ديننا فسحة فلا يمنعنا الإسلام من البكاء الطبيعي الناشئ عن العاطفة ورقة القلب، روى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل

موته لما رآه يجور بنفسه فقال إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن ولأنقول إلاميرضى ربنا وإنا لفراقك يا إبراهيم محزونون .

كذلك روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال { زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى صلى الله عليه وسلم وأبكى من حوله }.

إنشغال أهل الميت بصنع الطعام هذه بدعة تخالف السنة وإنما السنة عكس ذلك أن يقوم أقربائه أو جيرانهم بإحضار الطعام للحاضرين وإحضار الطعام يكفيهم يومهم وليلتهم وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه خير مقتل جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه قال { اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم }، هذه من أمور التكافل بين الناس وأمور المحبة والمودة بين الناس التي اندثرت ولكن إن عدنا إلى منهج الله وطبقناه وجدنا فيه الخير وسعادة الدنيا والآخرة ، ومن البدع أيضا ما يفعله بعض الناس إذا جاء يوم الأربعاء من تجهيز الطعام وغير ذلك من هذه الأمور فليس هناك ما يسمى أربعين ولا خمسين ولا أي شيء من ذلك .

من البدع أيضا قراءة القرآن في المحافل والإتيان بشيخ يقرأ القرآن بدعة وربما بعض الناس يستلفون النقود للإتيان بقارئ لقراءة القرآن في العزاء هذا أمر لا يجوز.

حكم السقط والشهيد :

السقط هو الولد النازل قبل تمامه أي قبل أن يكتمل نموه أو نزل ميت

والشهيد هو من مات في معركة دفاعا عن الإسلام ولرفع لواء الإسلام فليس كل من يموت شهيدا.

أولا: السقط فله حالتان ألا يصبح عند الولادة أي نزل ميتا حتى وإن بلغ حمله وإن لم يبلغ حمله ؛ أي بما بلغ أربع شهور في الحمل وأما أن يبلغ حملا كاملا ونزل ميتا لا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلاة عليه.

أما في الحالة الثانية إذا نزل الولد وبكى أو نزل صارخا أو ظهرت عليه علامات الحياة ولو دقيقة واحدة فيجب في حقه الصلاة ويجوز تكفينه ودفنه والصلاة عليه

ثانيا: الشهيد

الشهيد الذي مات في معركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويسن تكفينه في ثيابه التي هو فيها والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال { أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم }.

الإنسان إذا دخل في معركة وجرح ونقل إلى المستشفى مثلا وانتهى القتال وبقيت حياته مستقرة بعد القتال ثم مات هذا لا يعتبر شهيدا من حيث المعاملة في الدنيا ولكنه يكون شهيدا عند الله ولكن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويفعل به ما يفعل بالميت العادي .

الحكمة من عدم تغسيل الشهيد وتكفينه وعدم الصلاة عليه هو بقاء أثر الشهادة عليهم واستغنائهم عن دعاء الناس لهم لأنه كما تعلمون أن الشهيد يشفع في سبعين من أهله.

قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده مامن كلم يكلم في سبيل الله أن يقتل في سبيل الله إلا جاء كهيئته حين كليم اللون لون الدم والريح ريح مسك أما بالنسبة لزيارة القبور قلت أنها مندوبة للرجال وليست مكروه بالنسبة للنساء لمظنة التبرج والنواح ورفع الأصوات وغير ذلك.

النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ولكن يسن لمن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم شرط عدم الإختلاط وعدم الإزدحام ورفع الأصوات لما في ذلك من فتنه عظيمة.

ومن آداب زيارة القبور إذا دخل الزائر المقبرة ندب له أن يسلم على الموتى قائلاً السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون ونحن إن شاء الله بكم لاحقون والحديث رواه مسلم.

ويقرأ ماتيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل عليهم حيث يقرؤون وأن الدعاء لهم أفضل من قراءة القرآن.